الاولي في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناية الاقيمة واحدة ولا
ولاشيء علي المولي لانه مجبور علي الدفع واتبع السيد او ولي الاولي
ان دفعت بلا قضاء هذا عنده وقالا لاشيء علي المولي لانه حين دفع
لم تكن الجناية موجودة وقد دفع كل الحق الي مستحقه وصار كما اذا دفع
بالقضاء وله ان الثانية مقارنة للاولي من وجه وهذا يشارك
ولي الاولي فالمولي حان بدفع حق ولي الثانية طوعا وولي الاولي
ضامن بقبض حقه ظلما فتخير ومن غصب عبدا فقطع سيده يده
فسري ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسري
في يده اي في يد الغاصب لم يضمن والفرق ان الغصب قاطع للسراية
لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه هلك بافة سماوية فتجب قيمته
اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الي
البداية فصار المولي متلفا فيصير مستردا فكيف وانه استولي عليه
وهو استرداد فيبراء الغاصب عن الضمان وضمن عبد محجور غصب
مثله فمات معه لان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع
فيه وان لم يكن ظاهر بل اقربه لا يواخذ بالفعل بل يواخذ بعد العتق
وان جني مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او بعكس ضمن قيمته لهما ورجع
بنصفها علي الغاصب ودفع الي الاولي اي ولي الجناية الاولي دون
الثانية لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم فلم يجب ثم في الاولي رجع به
علي الغاصب وفي الثانية لا هذا عندهما وقال محمد نصف القيمة التي رجع
علي الغاصب ويسلم للمولي ولا يدفعه الي ولي الجناية الاولي لانه عوض
ما اخذه ولي الجناية الاولي فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل
في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لان جني
جني في حقه لا يزاحمه احد وانما النقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد

فاذا وجد شيئا من بدل العين في يد المالك فارغا باخذه منه ليتم
حقه فاذا اخذه منه يرجع به المولي علي الغاصب لانه اخذ منه بسبب
كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولي
كانت في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع
القن وقيمة المدبر اي الجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع
ما ذكر الا ان ههنا يدفع المولي العبد وفي الاول يدفع القيمة
مدبر غصب مرتين فجني في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته علي الغاصب ودفع نصفها الي الاول ورجع به اي غصب
مدبرا فجني عنده ثم رده علي المولي ثم غصبه ثم جني عنده مرة اخري
فعلي المولي قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب
عليه قيمة واحدة ثم يرجع بتلك القيمة علي الغاصب لان الجنايتين
كانتا في يده فيدفع نصفها الي الاول ويرجع به علي الغاصب ثم
قيل هذه المسئلة علي الاختلاف كالاولي وقيل علي الاتفاق و
والفرق لمحمد ان في الاولي الذي يرجع به عوض ما سلم لولي
الجناية الاولي لان الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه
ثانيا يتكرر الاستحقاق اما في هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضا
عن الجناية الثانية لحصولها في الغاصب فلا يودي الي ما ذكر
ومن غصب صبيا حرا فمات منعه فجاءة او بحمي لم يضمن وان مات
بصاعقة او بنهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان
لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر
لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف
وهذا اتلاف تسببا لانه نقله الي مكان الصواعق او الحيات وهذا
لان الصواعق والحيات لا تكون في كل مكان بخلاف الموت فجاءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)